

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٤١
لسنة ١٩٥٧ الخاص بحساب حكومة السودان عن أجور
البرقيات الصادرة من السودان إلى الخارج عن طريق
الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات
العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة هامة
لشنوف المواصلات السلكية واللاسلكية مصر؛

وعلم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ بالموافقة على
المذكرة رقم ١٢٩ الموقعة إلى مجلس إدارة مصلحة سكك حديد وتلغرافات
وتليفونات الحكومة المصرية؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بحساب
حكومة السودان عن أجور البرقيات الصادرة عن طريق الإقليم المصري؛

وعلم قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٨٩
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩؛

وعلم ما أرته مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار
إليه على أساس سعر الفرنك الذهب ١٤١١٦٩ اعتباراً من ١٥ يونيو ١٩٥٨.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برأسه الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٩

بإقرار ما تم صرفه من اعتدال ١٠,٠٠٠ جنيه المدرج بالباب
الثاني من ميزانية مصلحة الرى لمكافآت تشجيعية للهندسين
المشرفين على الأعمال المتعلقة بالانحدارات التصميمية
في السنتين الماليةن ١٩٥٦ / ١٩٥٧ و ١٩٥٧ / ١٩٥٨
دون الرجوع إلى الخطة المالية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

قرر :

مادة ١ — يعتمد إقرار ما تم صرفه من اعتدال ١٠,٠٠٠ جنيه
(مئتا ألف جنيه) المدرج بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الرى
لمكافآت تشجيعية للهندسين المشرفين على الأعمال المتعلقة بالانحدارات
التصميمية في السنتين الماليةن ١٩٥٦ / ١٩٥٧ و ١٩٥٧ / ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برأسه الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر